

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
 والقوانين المعده له ولاتحاته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
 وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من مدرسة العقدة الابتدائية بالرقم التعريفي (١٣١٦٠٢٨) والكافنة بقرية العقدة - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية ، مساحة قدرها ٧٢,٨٧٤ متر مربع ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر من أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة العقدة الابتدائية - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية ، والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكى بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمائى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نفييف

وزارة التربية والتعليم
الهيئة العامة للابنية التعليمية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
 بشأن نزع ملكية مدرسة العقدة الابتدائية
 بالرقم التعريفي (١٣١٦٠٢٨) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة العقدة الابتدائية بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة به كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢ - المدرسة ملكية مشتركة (مؤجرة + أملاك دولة) ولا تستخدم في العملية التعليمية ، والمساحة الإجمالية للمدرسة (٢١٨٧م٢، ٢١٨٧م٢) منها جزء مؤجر وقدره (٧٢م٢، ٧٢م٢) تقربياً والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، أما الجزء المتبقى (٤٨م٢، ٤٨م٢) أملاك دولة والكافنة بقرية العقدة - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .
- ٣ - صدر قرار من محافظة الشرقية رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٥ بتخصيص قطعة أرض مساحتها (٧ قارات و ١٢ سهماً) والتي تعادل (٤٨م٢، ٤٨م٢) أملاك دولة والواقعة بالقطعة رقم ١٢ بحوض الكبيرة غرب ٢ بناحية العقدة - مركز منيا القمح لإقامة مدرسة ابتدائية عليها .
- ٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية بجلسة ٢٥/٧/٢٠٠٧ الموافقة على تقرير صفة النفع العام للجزء المؤجر تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه : «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .» ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بمنطقة جغرافي ذا كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة العقدة الابتدائية والبالغ مساحتها بعد التنظيم (٧٢م٢٠٧٤) تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

- الحد الشمالي الشرقي : أرض أملاك دولة وطول الحد ٥٣م . ٣٤م .

- الحد الشمالي الغربى : أرض زراعية وطول الحد ٦٠م . ٢٥م .

- الحد الجنوبي الشرقي : جار سكنى وطول الحد ١٠م . ٢٧م .

- الحد الجنوبي الغربى : جار أرض زراعية وطول الحد ٣٢م .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين .. طبقاً للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره (٥٥٧٩,٥٥ جنيه)

بموجب الشيك رقم (٢٠٤٨٥٢٠) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٨

والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام على الجزء المؤجر من هذا العقار (مرفق ٣) .

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

أ. د/ يسرى صابر حسين الجمل

للجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة العقدة الإبداعية بالرقم التعريفي (٢٨٠٣١٦) بمحافظة الشرقية